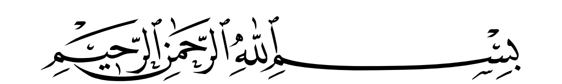
# أعمال الهيئات الشرعية
# بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية

**بحث من إعداد**
دكتور/ محمد عبد الحليم عمر
**أستاذ المحاسبة ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى**
**بجامعة الأزهر**

**مقدم إلى**
**المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**
الذى تعقده
**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**
بمملكة البحرين
فى الفترة من: ١١ – ١٢ شعبان ١٤٢٤هـ
الموافق: ٧ – ٨ أكتوبر ٢٠٠٣م

.



**تقديــــم:**

إن إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية منذ أكثر من ربع قرن ساهم بشكل مباشر فـي دعم الصحوة الإسلامية المعاصرة وجسد الأحكام الشرعية والتوجيهات الإسلامية عمليـاً فـي أهم عناصر الحياة وهو الاقتصاد، وفي مكان القلب من هذا الاقتصاد وهو البنـوك، ورغـم البيئة غير المواتية والمنافسة الشرسة التى تعيشها البنوك الإسلامية إلا أنه يمكن القـول إنهـا صمدت بقوة وحققت نجاحات عدة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى إعلانها الالتزام الشرعى في أعمالها وأنشطتها، وهذا ما تؤكده دراسات عدة[1] أظهرت أن حوالى ٨٨% إلى ٩٦% من المتعاملين مع البنوك يفضلون التعامل مع البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بسبب توافـق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتطلب ضرورة العمل بكل السبل على ضمان وتأكيد الالتزام الشرعى في أعمال وأنشطة هذه البنوك طاعة لله عز وجل وسعياً نحو الكسـب الحلال والبعد عن الكسب الحرام الذي يورد آكله موارد التهلكة لقول الرسول ﷺ " ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك لـه فيه، ولا يتصدق منه بشىء فيقبل منـه، ولا يتـرك خاف ظهره إلا كان زاده إلى النار"[2].

والمسئولية عن هذا الالتزام الشرعى تقع في الأصل وبالدرجة الأولى على أصـحاب الأموال من المساهمين والمتعاملين مع المؤسسات المالية، وهذا الالتـزام يتطلـب أن يكـون هؤلاء على علم بالأحكام الشرعية كما قرره علماء الأمة منذ الصدر الأول انطلاقًا من القاعدة الفقهية بأن المكلف لا يجوز لـه أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وفسر الفقهاء هـذه القاعدة بالتطبيق في المجال الاقتصادي بأن من باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشـرعه في البيع، ومن أجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليـه أن يتعلم حكم الله في القراض وهكذا"[3].

---

**(١) د. منصور صباحى الفضلى وآخرون– إدارة أخطار القطاع التجارى في البنوك الإسـلامية بدولـة الكويت- بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات التجارية- كلية التجارة جامعة المنصورة- مجلد ٢٦ العدد الثانى ٢٠٠٢م- صـ ٥٧- ١٢٧.**

**- د. محمد عبد المحسن «مدى رضا مستهلكى الخدمات المصرفية بالبنوك الإسلامية» مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر العدد ١٦، ١٤٢٣هـ- صـ ٢٠١.**

**(٢) جزء من حديث «إن الله قسم بينكم أخلاقكم» مروى عن عبد الله بن مسعود – مسند الإمام أحمـد ابن حنبل تحقيق السيد أبو المعاطى النووى وآخرون – نشر عالم الكتـب – ٣٨/٢ حـديث رقـم ٣٦٧٢.**

**(٣) الشيخ عبد الحى الكتانى «نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية» – دار الكتـاب العـربى ببيروت ١٦/٢- ١٩.**

وهذا التصور كان متحققاً لدى الصدر الأول من المسلمين، أما بعد ما زادت الأعمال الاقتصادية وتنوعت، وظهر التخصص المعرفى والمهنى، فإن الفقهاء قديماً قرروا أنه لابد للتاجر أن يستصحب معه فقيهاً ليشاوره في معاملاته(٤)، وإذا كان الأمر كذلك في العصور السابقة فإن الأمر الآن أشد احتياجاً، فنظراً لأن الملكية أصبحت منفصلة عن الإدارة فإن مسئولية الالتزام الشرعى أصبحت من واجب الإدارة التى ليس لديها المعرفة الشرعية التى تمكنها من القيام بهذه المسئولية، كما أن مسئولية أصحاب الأموال والمتعاملين عن الالتزام الشرعى مازالت قائمة وهم ليست لديهم القدرة على التحقق من قيام الإدارة بصفتها وكيلة عنهم من أداء هذا الالتزام، لذلك اقتضى الأمر وجود هيئة شرعية فى المؤسسة تساعد الإدارة على ضمان الالتزام الشرعى وتطمئن الملاك والمتعاملين على التحقق من قيام الإدارة بهذا الالتزام. وهذا بحمد الله ما وعاه الرواد عند إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية حيث تقرر إنشاء هيئة شرعية لمساعدة الإدارة وطمأنة الملاك والمتعاملين للتحقق من الالتزام الشرعى.

ونظراً لأن هذه الهيئات الشرعية بدأت ممارسة أعمالها دون مثال سابق يحتذى ودون وجود أساس فكري متكامل متفق عليه، لذلك قامت تجربتها على أساس اجتهادات فردية ورؤى شخصية مما نتج عنه اختلافات وفروق عديدة سواء من حيث تشكيل وتكوين الهيئة، أو وضعها التنظيمى، أو تحديد اختصاصها، وأساليب ممارسة أعمالها، وانعكس ذلك كله كما يقول البعض على أنها لم تحقق سوى الحد الأدنى من أهداف إنشائها إلى جانب نواحى قصور عديدة رصدتها بعض الدراسات التى تمت فى هذا المجال(٥).

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تأصيل وتنظيم أعمال الهيئات الشرعية وتطويرها، وقامت هيئة المحاسبة في هذا المجال بدور كبير ومجهودات طيبة تمثلت حتى الآن في الآتي:

- إصدار مجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا مجموعة من معايير الضبط خاصة بالرقابة الشرعية.

---

**(٤) د. الصديق الضرير "الهيئات الشرعية: تأسيسها- أهدافها- واقعها" بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية صـ٢٨.**
- **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية – إعداد لجنة من الخبراء – المعهد العالمى للفكر الإسلامى – سلسلة «موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية» - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م – الجزء الثانى.**
- **د. عطية فياض «العوائق والأخطاء الشرعية فى عمل المصارف الإسلامية» بحث مقدم لمؤتمر «دور المصارف الإسلامية» المنعقد بكلية الشريعة جامعة الشارقة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، صـ١٤-١٨.**

**(٥) ابن نجيم «البحر الرائق شرح كنز الحقائق» دار المعرفة بلبنان – الطبعة الثانية ٣٨٢/٥.**

- إنشاء المجلس الشرعى من السادة الفقهاء الأعضاء في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- إصدار المعايير الشرعية لصيغ التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.
- عقد مؤتمر سنوى دورى للهيئات الشرعية لدراسة كل ما يتعلق بها وبأعمالها(*).

وهذا هو المؤتمر الثالث الذى شرفتنى الهيئة بأن أكون أحد المتحدثين في أحد موضوعاته بعنوان "أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية".

وتلبية لهذه الدعوة الكريمة أعددت هذا البحث الذى أتناول فيه بيان مفاهيم وخصائص كل من نموذجى الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، وتوصيف وتقويم الوضع القائم للهيئات الشرعية فى إطار هذين النموذجين والذى انتهيت فيه إلى أن المدخل المناسب لتطوير وتفعيل دور الهيئات الشرعية هو نموذج المهنية المؤسسية. وبناء عليه قدمت مجموعة من المقترحات لكيفية تحقيق ذلك وبناء عليه تم تنظيم الدراسة فى المباحث التالية:

**المبحث الأول**: الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية – المفاهيم والخصائص والمقارنة.

**المبحث الثانى**: توصيف وتقويم الوضع القائم للهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية.

**المبحث الثالث**: مقترحات لتنظيم أعمال الهيئات الشرعية في إطار نموذج المهنية المؤسسية.

---

**(*) عقدت الهيئة مؤتمرين بمملكة البحرين: الأول فى الفترة من ٢٢-٢٣ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٩-١٠ أكتوبر ٢٠٠١م، والثانى فى الفترة من ٢٣-٢٤ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م. وسوف نشير إليهما فى الهوامش بالمؤتمر الأول، والمؤتمر الثانى إختصاراً.**

# المبحث الأول
# الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية
# المفاهيم والخصائص والمقارنة بينهما

بما أن موضوع البحث هو أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنيـة المؤسسية، فإنه من المناسب قبل أن نحدد أى من النموذجين أكثر مناسبة لتنظيم هذه الأعمال، أن نتعرف على ماذا يعنى بكل نموذج منها؟ ثم نقارن بينها في ضوء أثر كل منها علـى أداء أعمال الهيئات الشرعية بكفاية وفاعلية، ورغم أن هذه المفاهيم ليست من المصطلحات الشائعة في مجال أعمال الهيئات الشرعية فكراً وتطبيقاً، إلا أنه يمكن وضع تصور لدلالة كل مفهـوم أو مصطلح منها، ونبدأ ذلك بتحديد معانى المفردات التى يتكون منها كل مصطلح ثم نحـاول أن نستخلص دلالة كل مفهوم وخصائصه وذلك في الآتي:

**أولاً: مفهوم وخصائص الاستشارية الفردية:**

أ –الاستشارية، من الشورى ومنها الاستشارة أى طلب المشـورة[٦] وبيـان الـرأى، ومنها المستشار: أى «العليم الذى يؤخذ برأيه فى أمر هام علمى أو فنى أو سياسى أو قضائى ونحو»[٧] والمعنى العام للاستشارة هو «استطلاع الرأى من ذوى الخبرة للتوصل إلى أقـرب الأمور للحق»[٨]. أو هى «طلب الرأى من ذوى الخبرة للاستنارة به فى اتخاذ القـرارات[٩]، أما فى مجال علم الإدارة لقد عرفتها جمعية مهندسى الاستشارات الإدارية الأمريكيـة بأنهـا «محاولة منظمة بواسطة أشخاص مدربين وذوى خبرة لمسـاعدة إدارة المنظمـة فـى حـل مشكلاتها وتحسين أعمالها»[١٠] وفى مجال مراجعة الحسابات فإن الخدمات الاستشارية تـدخل ضمن الأعمال الأخرى التى يمكن أن يقوم بها المراجع علاوة على اختصاصه الأصلى فـى

---

**(٦) لسان العرب لابن منظور – نشر دار المعارف بمصر: ٢٣٥٨/٢٦.**

**(٧) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الطبعة الثانية – ٥٦٩/١.**

**(٨) أ. عبد الهادي أبو طالب "الديموقراطية والشورى" مجلد الحضارة الإسلامية- نشر مؤسسـة آل البيـت بالأردن- ١٨/٤ .**

**(٩) د. توفيق الشاوى «فقه الشورى والاستشارة» دار الوفاء بالمنصورة – الطبعة الثانية – ١٩٩٢م – صـ ١٠٣، ١١٦٥.**

**(١٠) موقع المنظمة العربية للعلوم الإدارية على الإنترنت : www.arodoarg.eg**

مراجعة الحسابات، مثـل تقديم المشورة بخصوص تحليل وتخطيط وتنظيم الوظائف، أو تقويم وتطوير النظم مثـل النظام المحاسبى أو نظام الرقابة الداخلية(١١).

وإذا نظرنا إلى الاستشارية من المنظور الإسلامي نجد ما يلى:

١- أن الشورى مبدأ شرعى يستمد قوته ووجوبه من القرآن الكريم لقولـه تعالى فى بعض صفات المسلمين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (١٢) ومن السنة النبوية الشريفة قولاً وعملاً فى وقائع كثيرة(١٣) وهو ما عليه علماء المسلمين وعلى الأخص فى ضرورة مشـاورة القاضـى والمفتى لغيرهم من الفقهاء لتقوية رأيهم.

٢- إن الفتاوى الفقهية نوع من الاستشارة، ولكنها تختلف عن الاستشارات فى الشئون السياسة أو الاجتماعية أو الإدارية والمالية فى نطاق الاختيار أو الالتزام، ففى الفتاوى الفقهية الاستشارية فإن طالب الفتوى حر فى الاختيار بين الفتاوى من أى جهة دون إلزامـه بفتـوى معينة صادرة من مفتى محدد ولكن ليس من حقه أن يـرفض جميـع الآراء أو الاجتهـادات الفقهية، أى أن حريته فى الاختيار محدودة بالآراء الفقهية المتعددة فيمكنه أن يترك أحدها إلى غيرها ولكن لا يملك أن يتركها جميعاً، وهذا ما يميزها عن الاستشارة فى الشـئون الأخـرى غير الفقهية الذى يمكن لطالب المشورة أن لا يأخذ بأى من الاستشارات المقدمة إليه(١٤)، هـذا مع مراعاة أنه لو كانت الفتاوى صادرة عن اجتهاد جماعى فإنه تكون لها قيمة عمليـة أكثـر تقربها من درجة الإلزام.

ب- أما الفردية، فهى من انفرد وتوحد، وبالأمر والرأى انفرد، وانفرد بالأمر استبد به ولم يشرك معه أحد(١٥)، وتفسير ذلك بالنسبة للاستشارات أن يكون المستشار فردا واحدا يبدى رأيه في المسألة المعروضة عليه وفق اجتهاده الخاص ورؤيته الشخصية بناء على مدى علمه أو خبرته التى يختلف فيها الأفراد، وهو ما يطلق عليه في مجال الفقه "الاجتهاد الفردى" وفي تصور آخر يمكن أن تتم الاستشارية الفردية بواسطة مجموعة أفراد في مكتـب استشـارات ولكن دون أن يكون هناك رابطة أو تنسيق أو تعاون بين المكاتب الاستشارية الأخـرى فـي صورة رابطة مهنية تقوم على وجود معايير أو ضوابط متفق عليهـا بيـنهم وتمثـل دلـيلاً

---

**(١١) وليم توماس- أمرسون هنكى "المراجعة بين النظرية والتطبيق" تعريب ومراجعة د. أحمد حجاج، د/كمال الدين سعد، نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٩ صـ ١٠٤٥**

**(١٢) جزء من الآية ٣٨ من سورة الشورى**

**(١٣) د. توفيق الشاوى: مرجع سابق، صـ٧٢-٧٦.**

**(١٤) المرجع السابق، صـ١٤٦-١٤٧.**

**(١٥) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية: ٧٠٤/٢ - ٧٠٥**

لأعمالهم يلتزمون بها في الممارسة العملية، ويقابلها فى الفقه «اجتهـاد المجموعـة» مثـل الفتاوى الصادرة عن هيئة شرعية فى بنك ما مؤلفة من عدد مـن الفقهـاء دون مشـاورة أو تنسيق مع الهيئات الشرعية فى البنوك الأخرى.

**جـ- مفهوم الاستشارية الفردية:** مما سبق ذكره وبالتمثيل على أعمال الهيئـات الشـرعية يمكن القول: إن الاستشارية الفردية -بصفتها النموذج المقابل للمهنية المؤسسية- تعنى قيـام الهيئة الشرعية فرداً أو مجموعة بالإفتاء وإبداء الرأى الشرعى فيما يعرض عليها من مسـائل وفق اجتهادها الخاص والرؤية الشخصية دون وجود رابطة من أى نوع أو تنسيق مع الهيئات الشرعية في المؤسسات الأخرى المماثلة في صورة تنظيم مهنى، ودون وجود معايير متفـق عليها بينهم لممارسة الأعمال.

**د- خصائص الاستشارات الفردية:** ومنها ما يلي:

١- أن المستشار لا يبدى رأيه حتى يسأل عنه، وإذا أبدى رأيه دون سؤال مسبق فتكيـف العملية على أنها نصيحة.

٢- أن الاستشارة استرشادية، فطالب المشورة غير ملزم بالأخذ برأى المستشار وله حرية في أن يأخذ برأى المستشارين ولو تعددوا أو لا، وإن كان الأمر فـي الاستشـارات الفقهية (الفتاوى) يضيق فحريته محدودة في إطار الفتاوى المقدمة أو الآراء الفقهيـة المتعددة دون إلزامه بفتوى معينة، أما لو كانت الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعى ثم بناء على مشاورة جماعية بين علماء الأمة فهى ملزمة وهذا مـا لـم يتحقـق فـي الاستشارية الفردية.

٣- أن المستشار غير مسئول عن ما يحدث من أضرار نتيجة الأخـذ برأيـه ومشـورته طالما أشار بما يعتقد صحته في حدود خبرته ورؤيته الشخصية.

٤- أنه يمكن أن تمارس الاستشارات بواسطة المهنيين ولكن تعد عمـلاً فرعيـا لعملـه الأصلى. ولكى تأخذ هذه الاستشارات صفة المهنية المؤسسية فإنـه تصـدر معـايير خاصة بها كما هو حادث في مراجعة الحسابات[١٦].

٥- موضوع الاستشارات ونطاقها غير محدد ولكن يتوقف ذلك علـى طالـب المشـورة والمسائل المطلوب الاستشارة فيها.

---

**(١٦) وليم توماس – أمرسون هنكى – مرجع سابق صـ١٠٤٣- ١٠٤٦**

**ثانيا: مفهوم المهنية المؤسسية:**

**أ- المهنية:** من المهنة والتى تعنى في اللغة: الخدمة والعمل ونحوه[١٧]، أو المهنة: العمل الذى يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته[١٨].

أما **المؤسسية:** فهى من المؤسسة التى تنصرف إلى التنظيم الذى يتم العمل من خلاله وفق قواعد وضوابط محددة.

وفي وصف المهن بالمؤسسية يتضح كما يقول البعض بـأن "المهـن بصـفة عامـة تبويبات مختارة لنشاطات يقتصر ممارستها على أفراد معينين تتـوافر فـيهم مـؤهلات ومهارات معينة ويلتزمون بميثاق للسلوك المهنى ويحظون باعتراف المجتمع نظرا لانتماء أعضاء المهنة إلى تجمع مهنى (نقابة أو مجمع أو معهد) يعمل على الاحتفـاظ بمسـتوى عال لمن يمارسون المهنة من الناحيتين العلمية والعملية واستبعاد العناصر التى لا يتوافر فيها هذا المستوى، ويحاسب أعضاءه ويرعى حقوقهم"[١٩].

**ب- مفهوم المهنية المؤسسية:** بناء على ما سبق وبالتمثيل على الهيئات الشرعية يمكن القول إن المهنية المؤسسية: تعنى ممارسة الأعمال الشرعية بوصفها مهنة يشترط فـيمن يمارسـها مستوى تأهيل وشروط معينة ووفق معايير موحدة للأداء المهنى وتقوم على رعايـة المهنـة والمهنيين منظمة تشكل من الممارسين للمهنة ولها سلطة تمكنها من إلزام الأعضاء بما يصدر عنها من قواعد ومساءلتهم تأديبياً.

**جـ- خصائص المهنية المؤسسية:** ومن أهمها ما يلي:

١- وجود إطار نظرى محدد للعلوم والمعارف التى يجب أن يكون المهنى على علم واسع بها مثل علوم المحاسبة والمراجعة بالنسبة للمحاسب القانونى، وعلوم الفقه وأصـوله بالنسبة لأعضاء الهيئة الشرعية.

٢- وجود مستوى معين من الخبرة العملية في مجـال المهنـة قبـل السـماح للعضـو بالممارسة بصفة مستقلة.

٣- وجود معايير لكيفية أداء العمل المهنى.

٤- الجماعية في تنظيم المهنة من خلال التنسيق والتشاور بين أعضاء المهنة.

---

**(١٧) لسان العرب لابن منظور: ٤٧/ ٤٢٩٠**

**(١٨) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية: ٩٢٦/٢**

**(١٩) د. محمد عباس حجازى "المراجعة" مكتبة عين شمس ١٩٨٠ صـ ٢٥**

٥- وجود سلطة مهنية في شكل منظمة ينتسب إليها الأعضاء الممارسون للمهنة تختص بالترخيص لمزاولة المهنة حماية لها من الدخلاء، ووضع قواعد السلوك المهنى ومعايير العمل، وتحديد حقوق وواجبات الأعضاء ومساءلتهم تأديبياً.

هذه هى مفاهيم كل من نموذجى الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية وللتعرف أكثر عليهما نعقد مقارنة موجزة بينهما في الفقرة التالية.

**ثانيا: المقارنة بين نموذجى الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية من حيث الأثر على أداء الأعمال بكفاية وفاعلية، ونورد ذلك بالتطبيق على العناصر التالية:**

**أ- من حيث القائم بالعمل:** نجد ما يلي:

١- في ظل المهنية المؤسسية، توجد شروط تضعها المنظمات المهنية تدعمها القوانين ذات الصلة يجب تحقيقها فيمن يمارس المهنة من أهمها التأهيل العلمى والعملى المناسب وفق ضوابط محددة ولا يسمح لغير المؤهلين بممارستها حيث تستلزم الممارسة الحصول على ترخيص مهنى من السلطة المهنية، التى تتحقق من التأهيل المسبق للأعضاء، ولاشك أن في هذا الإجراء ضماناً كبيراً لأداء العمل بكفاية وفاعلية، أما في ظل الاستشارية الفردية فإن الأمر متروك للتقدير الشخصى لطالب المشورة في تحديد من يستشيره دون وجود معيار موضوعى لهذا الاختيار.

٢- في ظل المهنية المؤسسية، توجد قواعد للسلوك المهنى يلتزم بها الأعضاء ويحاسب من يخرج عليها، بينما في الاستشارية الفردية لا توجد محاسبة للمستشار من أى جهة.

٣- في ظل المهنية المؤسسية توجد معايير تحدد بوضوح حقوق والتزامات الممارسين للمهنة بينما لا يوجد ذلك في حالة الاستشارية الفردية.

٤- في ظل المهنية المؤسسية يتحدد الوضع التنظيمى لممارس المهنة في علاقته بالمؤسسة التى يقدم خدماته إليها بشكل واضح وبما يحقق استقلاليته ليتمكن من أداء عمله بموضوعية وحيادية. أما في حالة الاستشارية الفردية فإن علاقة المستشار بالمؤسسة قد تأخذ شكل التابع مما يؤثر على استقلاله.

**ب- من حيث العمل المطلوب أداؤه:** نجد ما يلي:

١- في ظل المهنية المؤسسية، يتحدد نطاق العمل وفق أصول المهنة، أما في الاستشارية الفردية فهو يبدى رأيه فيما يعرض عليه من مسائل بواسطة الإدارة ولا يحق له التدخل أو إبداء الرأى في أعمال لم تعرض عليه حتى ولو كانت مخالفة.

٢- في ظل المهنية المؤسسية توجد معايير لأداء العمل يمكن بواسطتها الحكم على مستوى الأداء، أما في الاستشارية الفردية فالأمر متروك للاجتهاد الشخصى للمستشار.

٣- في ظل المهنية المؤسسية يتحدد الهدف بوضوح وبشكل متكامل مثل الرقابة على الحسابات بالنسبة للمراجعة والرقابة الشرعية بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية، أما في حالة الاستشارية الفردية، فإن الهدف غير محدد ويختلف كل مرة على حسب موضوع الاستشارة.

**جـ- من حيث الإطار العام:** نجد ما يلي:

١- العمل المهنى في ظل المؤسسة المهنية يحظى بثقة الجمهور الذي يستفيد من خدمات المهنة والذى لا يمكنه تقويم أداء المهنى أو الحكم على مستواه فيأتى تنظيم المهنة من خلال قواعد ومعايير تقوم عليها سلطة مهنية ليوفر الثقة في المهنة، بينما في حالة الاستشارية الفردية فلقيامها على التقدير الشخصى للمستشار وعدم وجود ضوابط مهنية لتنظيمها فإن درجة الثقة لدى الجمهور فيها تقل.

٢- يقوم العمل في ظل نموذج المؤسسة المهنية على الجماعية التى تتحد فيها الآراء وتتضافر للوصول إلى الأفضل، بينما تقوم الاستشارية الفردية على الرأى الواحد الذى هو أضعف كثيراً من رأى الجماعة.

٣- في ظل المهنية المؤسسية يتحقق التطابق والتقارب في الأفكار والتطبيقات مهما اختلف الممارسون للمهنة، بينما في حالة الاستشارية الفردية تظهر الفروق واضحة في عمل وأداء كل مستشار في نفس المسألة بما يورث الاختلافات ويصعب تحديد الصحيح منها أو الأفضل.

٤- أعمال الاستشارات في ظل المهنية المؤسسية تكون أكثر انضباطاً من ممارستها في ظل الفردية.

هذا هو التصور الإجمالى لكل من نموذجى الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية عند ممارسة أى عمل مهنى سواء كان مهنة المراجعة والمحاسبة أو مهنة الطب أو الهندسة أو غيرها من المهن، فإلى أى من النموذجين تنتمى أعمال الهيئات الشرعية القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟ وأيهما أكثر مناسبة لأعمال هذه الهيئات؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثانى.

## المبحث الثانى
## توصيف وتقويم الوضع القائم للهيئات الشرعية
## بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية

فى ضوء ما سبق التعرف عليه فى المبحث الأول لمفهوم ودلالة وخصائص كل من الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، تأتى الدراسة فى هذا المبحث لتجيب على التساؤلات التالية:

- هل الهيئات الشرعية القائمة تمارس أعمالها وفق نموذج الاستشارية الفردية، أم وفق نموذج المهنية المؤسسية؟ (توصيف الأعمال).
- وما هو أثر ذلك على أداء دورها بكفاية وفاعلية؟ (تقويم الأعمال).

وذلك للتعرف على أى من النموذجين أفضل لأداء الأعمال وسوف نتناول ذلك ببيان الملامح العامة للعناصر الرئيسية لأعمال الهيئات الشرعية وهى الهيئات ذاتها ثم الأعمال وكيفية ممارستها، وذلك على الوجه التالى:

**أولاً: توصيف وتقويم الهيئات الشرعية ذاتها**: ويتصل بذلك ما يلى:

**أ – المسمى**: يدل الوضع القائم على أنه لا يوجد اتفاق حول مسمى الهيئات الشرعية، فالمسمى وإن اشتهر بلفظ «هيئة الرقابة الشرعية» إلا أنه بدأ بالمستشار الشرعى كما حدث فى بنك دبى الإسلامى وبيت التمويل الكويتى[٢٠] ثم تنوع المسمى بعد ذلك إلى مسميات عديدة منها «هيئة الرقابة الشرعية»، ولجنة الرقابة الشرعية، المستشارون أو المستشار الشرعى، إدارة الفتوى والبحوث، لجنة الفتوى والرقابة[٢١]، الهيئات الشرعية، ويلاحظ أن هذا الخلاف فى المسمى لم يكن بالنسبة لكل دولة ولكن فى الدولة الواحدة وأبرز مثال على ذلك دولة السودان التى تتعدد فيها مسميات الهيئة رغم ثراء التجربة السودانية فى مجال المؤسسات المالية الإسلامية ووجود تنسيق فيها بين الهيئات الشرعية بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتى أخذت بزمام

---

**(٢٠) د. محمد عبد الغفار الشريف «الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئة الشرعية صـ٣-٤.**

**(٢١) - د. الصديق الضرير «الهيئات الشرعية: تأسيسها، أهدافها، واقعها» مرجع سابق.**
**- أ. موسى عبد العزيز شحاده «العلاقة بين الهيئات الشرعية وإدارة المؤسسات المالية» بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، صـ٦-٨.**

المبادرة فى تنظيم أعمال هذه الهيئات تردد المسمى فيها بين «هيئة الرقابة الشرعية» كما ورد فى معايير الضبط التى أصدرتها وكذلك المعايير الشرعية، وبين الهيئات الشرعية كمـا ورد فى عناوين المؤتمرات التى تعقدها دورياً تحت مسمى «مؤتمرات الهيئات الشرعية» وبالنظر فى هذا الأمر فى ضوء نموذجى الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسـية نجـد أن اخـتلاف المسميات ودلالتها يصنف أعمال هذه الهيئات فى إطار الاستشارية الفردية لعدم الاتفاق علـى المسمى، وللنص على ذلك صراحة فى مسمى الهيئة فى بعض البنوك بأنها هيئة استشارية أو هيئة الفتوى، أما فى نموذج المهنية المؤسسية فإنه من البداية يتم الاتفاق بـين العـاملين فـى المهنة على مسمى واحد يميزهم عن غيرهم ويدل على طبيعة عملهم، ومما لا شـك فيـه أن عدم الاتفاق على مسمى واحد للهيئة لـه أثر سلبى على أدائها ويظهر ذلك بداية فى أن كـل لفظ منها يدل على معنى مختلف ولذلك كانت التوقعات متفاوته[٢٢] وتحديـد الواجبـات غيـر واضحة أو محددة، كما أن هذا الأثر امتد إلى الواقع التطبيقى فنجد أن النظم واللوائح المنظمة لأعمال الهيئات فى بعض البنوك حددت اختصاصات الهيئة بشكل إجمالى ثم جاءت مفصـلة فى واجب بيان كيفية الإجابة على الاستفسارات وإصدار الفتاوى كما جاء فى المادة (١٠) من لائحة هيئة الرقابة الشرعية فى بنك فيصل السودانى، وامتد أثر ذلك عملياً كما يقرر أحد كبار العلماء العاملين فى بعض الهيئات الشرعية «غير أن الطبيعة القانونية للهيئة الشرعية يكتنفهـا الغموض والقصور فهى فى الأصل العام رقابة ولكنها لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات ولا تفتى إلا فيما تستفتى فيه»[٢٣].

**ب – الوضع التنظيمى للهيئة:** تظهر الهيئة الشرعية ضمن الخريطة التنظيمية للبنـوك كمـا ينص على ذلك صراحة فى بعض البنوك، ففى المادة الأولى من اللائحة العامة لبنك فيصـل السودانى جاء: «تتكون أجهزة البنك من: ١- مجلس الإدارة، ٢- الجهاز التنفيذي للبنـك، ٣- هيئة الرقابة الشرعية» وأيضاً ما جاء فى بنك التضامن الإسلامي بالسودان فى المادة (٦) من عقد تأسيس البنك ما نصه: «تنشأ فى البنك إدارة متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحـوث». ويتأكد هذا الوضع بأن النسبة التالية من الأعضاء يتم اختيارهم وتعيينهم بواسـطة مجلـس الإدارة، وأن تبعيتهم فى الأغلب تكون لمجلس الإدارة، إلى جانب أن أتعـابهم تحـدد ليسـت

---

**(٢٢) د. محمد على القرى «استقلالية الهيئات الشرعية» بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للهيئات الشـرعية»، صـ١٣.**

**(٢٣) د. وهبه الزحيلى «استقلال أعضاء الهيئة الشرعية» بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للهيئات الشـرعية»، صـ٢.**

بطريقة واحدة وإنما تجمع بين الراتب الشهرى والمكافأة المقطوعة(٢٤) وفى أغلب الأحيان يحددها مجلس الإدارة، وأنهم يمارسون عملهم فى العادة فى مقر البنك بتخصيص مكان لهم يعقدون فيه اجتماعات دورية، هذا فضلاً عن عدم الاتفاق على تحديد أعضاء الهيئة والذى يتراوح بين عضو واحد في بعض البنوك وعضوين أو من ثلاثة إلى عشرة فى بنوك أخرى، والوضع بهذا الشكل أقرب إلى الوظيفة منه إلى الممارسة المهنية وهو ما يؤثر بشكل كبير على استقلال الهيئات الشرعية من الناحية الموضوعية ويميل إلى جانب الاستشارية الفردية أكثر من جانب المهنية المؤسسية التى تتحدد فيها العلاقة التنظيمية بين المهنى والعميل بشكل منبط ووفق قواعد موضوعية.

**جـ - التأهيل العلمى والعملى:** أما التأهيل العلمى فلا توجد نصوص صادرة من أى جهة تحدد على وجه الدقة نوع التأهيل أو الدرجة العلمية لأعضاء الهيئات الشرعية، وإنما جاءت نصوص عامة فى نظم ولوائح بعض البنوك(٢٥) مثل أن يكون الأعضاء «من علماء الشرع» أو «من علماء الشريعة الإسلامية أو من فقهاء القانون المقارن» أو «من ذوى الكفاءة والخبرة والاختصاص فى مجال الاقتصاد والشريعة الإسلامية والعلوم الإدارية» أو «من العلماء فى فروع الاقتصاد والقانون والشريعة» ولم يخرج عن ذلك باقى البنوك اللهم إلا البنك السودانى الفرنسى الذى خصص أكثر بالنص على أن «تتشكل الهيئة من ثلاثة أشخاص من حملة الدرجات العليا فى الفقه الإسلامي ومجالاته المختلفة» وهذا ما وجد صداه فى التطبيق العملى حيث النسبة الغالبة من علماء الشريعة على عمومها دون التخصيص بمؤهل معين إلى جانب بعض القانونيين والاقتصاديين.

أما بالنسبة للتأهيل العملى بمعنى اشتراط توافر خبرة عملية لمدة محددة فى صورة تدريب على ممارسة المهنة فلا توجد أية نصوص آمرة بذلك، وهذا راجع إلى أن هذه النظم واللوائح صدرت فى بداية تجربة المصارف الإسلامية ولم تكن هناك سوابق خبرة لتشترط بل كان يتم الاختيار من بين العلماء المشهورين ومازال الكثير منهم يمارس العمل حتى الآن، هذا إلى جانب أنه لا يوجد من بين الأعضاء من هو متفرغ للعمل فى الهيئات الشرعية بصفة مهنة أساسية، بل لهم مهن ووظائف أخرى أساسية مثل وظائف أساتذة الجامعة أو وظائف الفتوى الرسمية أو القضاء أو وظائف أخرى متنوعة. والوضع بهذا الشكل يبعد بأعمال الهيئات الشرعية عن كونها مهنة تدخل فى إطار المهنية المؤسسية، بل هى أقرب إلى

---

**(٢٤) تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية – إعداد لجنة من الخبراء – المعهد العالى للفكر الإسلامي – مرجع سابق.**

**(٢٥) د. الصديق الضرير، مرجع سابق.**

الاستشارات التى يقدمها خبراء، فإذا كانت معنى المهنة فى اللغة هو «الحذق بالخدمة والعمل ونحوه» والحذق «هو المهارة فى كل عمل»[٢٦] فإن المهارة لا تتحقق إلا بتأهيل كاف وهو ما عليه تنظيم جميع المهن التى يشترط لممارستها ضرورة توفير الإعداد العلمى والعملى للراغبين فى ممارسة المهنة[٢٧] وبمراعاة أن هذا التأهيل لا يقف عند حد لأن العلوم دائمة التطور والتغير والوقائع تستجد، ولذلك تشترط بعض المنظمات المهنية ما يعرف بالتعليم المهنى المستمر، كما أن التعليم الرسمى الذى يحصل عليه الممارس للمهنة لن يكون كافياً وحدة كأساس للممارسة بل يجب أن يدعم بالتدريب العملى فى المجال الدقيق الذى يعمل فيه، ولا بد من وجود منظمة تحكم على مدى التأهيل الذى حصل عليه الممارس للمهنة حتى يسمح له بالممارسة فيما يعرف بمعايير التأهيل المهنى التى تصدرها المنظمات المهنية مثلما يحدث فى مهنة المحاسب القانونى[٢٨]، ولماذا نذهب بعيداً وها هى وظيفة الإفتاء التى تمثل أحد أعمال الهيئات الشرعية التى يشترط فيمن يمارسها تأهيل معين ومنع غير المؤهلين للفتوى من ممارستها حيث جاء: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً». ومنها مراعاة التخصص الدقيق: حيث جاء «المجتهد فى نوع من العلم له أن يفتى فيه ولا يفتى فى غيره»[٢٩].

وبناء على ذلك فإن إطلاق النص على أن يكون عضو الهيئة الشرعية من علماء الشريعة بل وحتى تخصيص ذلك بالفقه فيه قصور ، لأنه لا يوجد وصف منضبط لعلماء الشريعة الذين يتأهلون بالتخرج من كليات مختلفة مثل كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية والدراسات الإسلامية[٣٠] وكليات الحقوق، كما أن النص على تخصص الفقه على إطلاقه ليس بكاف لأن الفقه فروع وتخصصات، ولذا فإن الأقرب لعمل الهيئات الشرعية هو فقه المعاملات وهو ما نادى به بعض العلماء من أعضاء الهيئات الشرعية القائمة[٣١]، هذا فضلاً على أن التجربة أظهرت أن التأهيل حتى فى فقه المعاملات ليس كافياً وإنما لابد كما يؤكد البعض من إلمام العضو بالعلوم الأخرى ذات الصلة مثل الاقتصاد والإدارة والمحاسبة

---

**(٢٦) لسان العرب لابن منظور نشر دار المعارف ٨١١/١٠.**

**(٢٧) د. محمود باعيسى – د. أحمد سلطان «أصول المراجعة» نشر دار حافظ بالسعودية – ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، صـ٥٩-٦٠.**

**(٢٨) وليم توماس – أمرسون هنكلى – المراجعة بين النظرية والتطبيق – ترجمة د. أحمد حجاج – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٩م، صـ٥٤-٥٥.**

**(٢٩) أعلام الموقعين لابن القيم – نشر مكتبة الكليات الأزهرية – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م – ٢١٦/٤.**

**(٣٠) د. محمد داود بكر «معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، صـ٣.**

**(٣١) العديد من البحوث المقدمة للمؤتمرين اللذين عقدا حول الهيئات الشرعية.**

والمصارف[٣٢]، ولذا فإنه من قصور التجربة أنها لم تسفر أو تفرز فرع علم جديد يمكـن أن يطلق عليه «فقه المصارف الإسلامية» يكون أحد مقررات الدراسة فى كليات الشريعة ليضمن استمرار المهنة وتطورها نحو الأفضل، وإذا كان شرط التأهيل العملى ممثلاً فى اجتياز فتـرة ممارسة عملية قبل السماح للعضو بممارسة العمل كمهنة غير ممكن فى بدايات التجربة، فإنه الآن أصبح لازماً ممكنا وهو ما أخذ به قانون تنظيم سوق الأوراق المالية بماليزيا بخصوص إصدار السندات الإسلامية حيث اشترط في المستشار الشرعى الذى يصـادق علـى إصـدار السندات بجانب التأهيل العلمى للمستشار الشرعى "أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل المصرفى الإسلامي"[٣٣].

**ثانياً: توصيف الأعمال والاختصاصات: ويتصل بها ما يلى:**

أ – نطاق الأعمال وتحديد الاختصاصات: نبعت الحاجة إلى الهيئات الشرعية من قيام أعمال المؤسسات المالية الإسلامية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وأن العاملين فى هذه المؤسسات بحكم تأهيلهم وخبراتهم لا يمكنهم التعرف أو الحكم على ما يتصل بأعمـالهم مـن أحكام الشريعة، لذلك اقتضى الأمر وجود جهة متخصصة فى الشريعة الإسلامية يرجع إليهـا المسئولون فى إدارة البنك لبيان الأحكام الشرعية إضافة إلى طمأنة أصـحاب الأمـوال مـن المساهمين والمتعاملين مع البنك بأن الأعمال تسير وفق أحكام الشرع وفى إطار هذا التصور نصت النظم الأساسية ولوائح بعض البنوك على تحديد نطاق الأعمال وبيـان الاختصاصـات للهيئات الشرعية والتى تدور حول الآتى[٣٤]:

١- الاشتراك مع المسئولين بالبنك فى وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميـع معاملات البنك وتطويرها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقـات والعمليـات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٢- إبدأ الرأى الشرعى وتقديم المشورة وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها أو يحال إليها من إدارة البنك من مسائل تتصل بالعمل.

٣- الرقابة الشرعية على عمليات البنك من خلال المراجعة والفحص لمختلف العمليـات وما يرتبط بها من عقود وسجلات ومستندات للتحقق مـن مـدى مطابقتهـا لأحكـام

---

**(٣٢) د. حسين حامد حسان «العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجين» بحث مقـدم إلى المـؤتمر الأول للهيئات الشرعية، صـ١٠.**

**(٣٣) د. محمد داود بكر "معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية" بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية صـ٤-٥ .**

**(٣٤) د. صديق الضرير «الهيئات الشرعية» مرجع سابق، صـ٨-٩.**

الشريعة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العمومية للمساهمين، وإضافة إلى هذه الاختصاصات المنصوص عليها فى بعض النظم واللوائح فإن بعض الباحثين يرى إضافة اختصاصات أخرى تدور حول تقديم خدمات متنوعة مثل المساعدة فى مناهج تأهيل وتدريب العاملين، وبالربط بين هذه الأعمال والاختصاصات وبين الهدف من أعمال الهيئات الشرعية والجهات التى تقدم خدماتها إليها يمكن تقسيم هذه الأعمال والاختصاصات إلى نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: أعمال تهدف إلى ضمان الالتزام الشرعى وتتمثل فى الاختصاصات رقم ١، ٢ وهى توجه لمساعدة الإدارة فى القيام بمسئوليتها نحو هذا الالتزام أى أن هذه الاختصاصات تعد لأغراض داخلية.

النوع الثانى: أعمال تهدف إلى التحقق من الالتزام الشرعى وتتمثل فى الاختصاص الثالث (الرقابة) وهذه خدمة تستفيد بها الأطراف الخارجية مثل المساهمين والعملاء والجهات الإشرافية.

وواقع الممارسة العملية يؤكد أن التركيز فى أعمال الهيئات الشرعية كان على النوع الأول الذى يدخل فى نطاق الاستشارات، ففى الدراسة الشاملة التى أجراها المعهد العالمى للفكر الإسلامي لتقويم أعمال الهيئات الشرعية[٣٥] تبين أن أعمال النظر فى صيغ العقود وتقديم الرأى والمشورة لمجلس الإدارة والرد على الاستفسارات الفقهية تتم بنسبة ١٠٠%، أما أعمال الرقابة مثل متابعة التنفيذ للفتاوى الشرعية، والتدقيق الشرعى التفصيلى للبيانات ومراجعة الأعمال تتم بنسب تتراوح بين ١٤%، ١٠%، ٦%.

وفى ضوء ذلك يمكن القول إن توصيف نطاق أعمال الهيئات الشرعية يدخل فى نموذج الاستشارية الفردية وليس خاضعاً لمنهج أو نموذج المهنية المؤسسية، ويؤكد ذلك ما سبق بيانه من أن الأعمال الاستشارية تمثل الجزء الأكبر فى التحديد النظرى لنطاق العمل، وأن الواقع العملى يؤكد ذلك، هذا إلى جانب أن النص على تحديد نطاق الأعمال وبيان الاختصاصات تفصيلاً لم يرد فى نصوص الكثير من نظم البنوك ولوائحها وإنما جاء ذلك عاماً مثلما جاء فى أحدها «الغرض من إنشاء الهيئة هو إصدار الفتاوى والرقابة الشرعية» أو «أن الهيئة تختص بالنظر فى المسائل الشرعية التى تخص أعمال البنك»[٣٦].

---

**(٣٥) مرجع سابق، صـ١٠٨.**

**(٣٦) المادة ٣٤، ٤٣ من لائحة بنك البركة السودانى.**

ب – المعايير الشرعية لأعمال المؤسسات: إذا كانت أعمال الهيئات الشرعية تـدور حول ضمان وتأكيد الالتزام الشرعى للعمليات التى تتم فى المؤسسات الإسلامية، فإنـه يلـزم وجود ضوابط شرعية محددة وواضحة لهذه العمليات حتى يمكن للهيئة الشرعية أن تقرر مدى الالتزام الشرعى بها من عدمه، ولما كان الكثير من الأحكام الفقهيـة المتصـلة بالمعـاملات المالية بشكل عام محل اجتهاد ، فإن الآراء الفقهية حولها تتعدد وتختلف، والاختلاف الفقهـى وإن كان أمراً وارداً ومقبولاً فى مجال الدراسات، إلا أنه عند التطبيق يحسن أو يفضل أن يتم التقارب أو التنسيق بين هذه الآراء للخروج بقواعد أو ضوابط أو معايير موحدة، والواقع يؤكد أن الأمر متروك فى التطبيق لكل هيئة شرعية تصدر الحكم الشرعى والفتاوى لكـل معاملـة وفق اجتهاد أعضائها مما نتج عنه وجود اختلافات كثيرة فى المسألة الواحدة بين بنك وآخـر بل بين وقت وآخر لنفس المسألة(٣٧)، وهذا الخلاف يلقى بظلال من الشـك لـدى المتعـاملين والمتابعين لأعمال المؤسسات الإسلامية حول مدى مشروعية معاملاتها كما يمثل مدخلاً لنقـد المتربصين بالتجربة خاصة إذا قامت كل هيئة شرعية بذكر أدلة وتبريرات لرأيها وتضـعيف الآراء الأخرى ومما يؤدى إلى زعزعة الثقة لدى المتعاملين مع المؤسسات الإسـلامية وفـى أعمال الهيئات الشرعية ذاتها.

وهذا الوضع القائم على أن الهيئة الشرعية فى كل مؤسسة هى التى تضـع القواعـد الشرعية لممارسة الأعمال دون تنسيق أو تعاون مع الهيئات الأخرى يدخل أعمالها فى إطـار نموذج الاستشارية الفردية ويبعد بها عن نموذج المهنية المؤسسية التى يقوم العمل فيها علـى وجود معايير شرعية موحدة للأعمال، كما أن ترك الأمر للهيئات الشرعية لتحديد الضـوابط الشرعية التى يجب أن تسير عليها أعمال المؤسسات ثم قيام نفس الهيئات بمراقبة تنفيذ ذلـك كان محل انتقاد(٣٨) إذ أن الوضع الأفضل هو الفصل بين هذه الاختصاصات، بأن تتولى جهة خارجية وضع المعايير الشرعية للمعاملات، ويراقب تنفيذ ذلك جهة أخرى. وهذا ما تم الأخذ به بقيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء المجلس الشرعى ضمن أجهزة الهيئة والذى تحدد اختصاصة الرئيس فى العمل على تحقيق التطابق أو التقـارب فـى التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية لتجنـب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدى إلى تفعيـل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية. وبناء عليـه

---

**(٣٧) د. عطية فياض- مرجع سابق صـ١٤- ١٨.**

**(٣٨) د. محمد أنس الزرقاء: «نظرة إلى منهج عمل الهيئات الشرعية وبنيتها فى المؤسسات المالية الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للهيئات الشرعية.**

قام المجلس الشرعى بإصدار مجموعة من المعايير والمتطلبات الشـرعية لصـيغ التمويـل والاستثمار وبعض الخدمات المصرفية[٣٩].

جـ - معايير وضوابط ممارسة أعمال الهيئات الشرعية: تخضع ممارسة أى عمل أو مهنة إلى قواعد وضوابط متفق عليها، وإذا كان عمل الهيئات الشرعية هو الاستشارات الفقهية (الفتاوى) والرقابة الشرعية، فإن تنظيم أمور الإفتاء سواء من حيث تحديد القائم بها أو كيفيـة الإفتاء، لم تترك هكذا وإنما صنف فيها العلماء قديماً مؤلفات[٤٠] عديدة وحددت مسـئولية ولاه الأمور فى الإلزام بها، كما أن مهنة الرقابة والتى يقوم بها مراقب الحسابات أو المراجع وهى فيها وجه شبة بأعمال الرقابة الشرعية وضعت لها معايير بواسطة المنظمات المهنيـة متفـق عليها على المستوى المحلى والدولى وصنفت فى مجموعات ثلاث هى: مجموعـة المعـايير العامة وتتصل بالمراجع من حيث تأهيله واستقلاله ومسئوليته، ومجموعـة معـايير العمـل الميدانى وتتصل بتخطيط المراجعة، ودراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية، وأدلة الإثبات، ثـم مجموعة معايير إعداد تقرير المراجعة[٤١]. وتفيد هذه المعايير فى تدعيم الثقة، فـى المهنـة، وتعتبر بمثابة مقاييس لتقويم الممارسة المهنية كما تساعد المهنى على كيفية ممارسـة عملـه وفق ضوابط محددة.

وبالنظر فى أعمال الهيئات الشرعية القائمة نجد أنه لا توجد ضوابط أو معايير لكيفية أداء الأعمال المنوطة بها بل ترك الأمر لكل هيئة وفق اجتهادها الخاص وبعضها وهو قليـل وضع لائحة لكيفية ممارسة العمل فى مجال الفتوى أو تقديم الاستشارات الفقهية فقـط، أمـا كيفية أداء دورها الرقابى فلا توجد أية ضوابط لقيامها بهذا العمل، وهذا ما يجعل أعمالها من هذا المنطلق تدخل فى إطار الاستشارية الفردية حيث لا توجد ضوابط فى صورة معايير متفق عليها لممارسة أعمالها، وهذا ما أثر سلباً على أداء دورها كما يؤكده بعض الكتـاب بقولـه عن المراجعة التى تقوم بها الهيئات الشرعية «هذه المراجعات تفتقر إلى المنهجيـة العلميـة الصحيحة للتدقيق»[٤٢].

---

**(٣٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «مجلد المعايير الشرعية» ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م**

**(٤٠) مثـل أعلام الموقعين لابن القيم، وأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح.**

**(٤١) د. محمود عمر باعيسى – مرجع سابق صـ ٥١-٥٥، وليم توماس، أمرسون هنكى – مرجع سابق صـ ٥٢-٦٢.**

**(٤٢) د. موسى آدم عيسى «تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية فى المصارف الإسلامية» بحث مقـدم إلى المؤتمر الثانى للهيئات الشرعية، صـ ٥.**

ولذا فإن قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة معايير الرقابة الشرعية تحت مسمى «الضوابط» يمثل خطوة طيبة نحو تطوير الأعمال من الاستشارية إلى المهنية مع مراعاة أن هذه المعايير تتصل باختصاص الرقابة فقط دون الاستشارات والفتاوى والتى تحتاج إلى معايير خاصة بها كما فى مهنة المراجعة التى وضعت معايير للخدمات الاستشارية التى يمكن أن يقدمها مراقب الحسابات بخلاف معايير المراجعة العادية[٤٣].

د – أسلوب وآليات ممارسة الأعمال: يدل واقع الهيئات الشرعية القائمة على أنها تمارس عملها بصور مختلفة ولا توجد ضوابط موحدة أو معايير للعمل الميدانى وهذا ما يظهر فى التحليل التالى الذى يتناول أهم عناصر أساليب ممارسة العمل وآلياته[٤٤]:

١- يتم العمل عن طريق الاجتماع الدورى لأعضاء الهيئة فى مواعيد يتفق عليها أقلها كل أسبوع وقد تتباعد لأكثر من شهر أو عند الاستدعاء وقد تطول المدة إلى سنوات.
٢- فى بعض البنوك وهى قليلة يعين مراقب شرعى يكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية وإدارة المصرف، أو تشكل أمانة عامة للهيئة الشرعية مقيمة فى البنك، كما أن بعض البنوك تنشىء إدارات للرقابة الشرعية الداخلية وتعين مراجعين شرعيين بها.
٣- تتم ممارسة العمل داخل مقر البنك حيث الأعضاء ليس لهم مكاتب خاصة بهم كما أنهم غير متفرعين لأعمال الهيئات الشرعية بل لهم وظائف أخرى وبعضهم يقيم فى دولة أخرى غير الدولة التى بها مقر البنك.
٤- فى بعض البنوك تكتفى الهيئة بوضع دليل للفتاوى فى صورة دليل عمل.
٥- فى أغلب البنك يكون عمل الهيئة هو الرد على الاستفسارات التى تعرض عليها.
٦- وفى بنوك قليلة تقوم الهيئة بالإطلاع على العقود والنماذج والسجلات لمراجعتها.
٧- فى الكثير من البنوك تقوم الهيئة بإعداد تقرير شرعى سنوى يقدم إلى الجمعية العمومية ولكن توجد اختلافات كثيرة فى هذه التقارير من هيئة إلى أخرى سواء فى الصياغة أو فى المحتوى والمضمون.

**(٤٣) وليم توماس – أمرسون هنكى – مرجع سابق ص ١٠٠٠-١٠٤٧.**
**(٤٤) تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية – مرجع سابق.**

وبالنظر فى كل ذلك نجد أنها لا ترقى بأعمال الهيئات الشرعية إلى المهنية المؤسسية التى فى ظلها توجد معايير متفق عليها لأداء العمل بل وتظل الممارسة تتم بصورة فردية حسب رؤية وسلوك كل هيئة، الأمر الذى حدا بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إصدار بعض المعايير التى تناولت إجراءات الرقابة الشرعية والتقرير الشرعى.

هـ- وجود تجمع في صورة منظمة مهنية ذات سلطة: إن المهنية المؤسسية تقوم على وجود منظمة مهنية تعمل على رعاية شئون المهنة والمحافظة عليها من الدخلاء ووضع وتطوير معايير الأداء من الناحية الفنية والأدبية والأخلاقية مما يؤدى إلى زيادة ثقة الجماهير فى المهنة وأعضائها، وهذا للأسف ما لم يتوافر فى أعمال الهيئات الشرعية، فأعمال هذه الهيئات تقوم أساس مشترك وهو أحكام الشريعة الإسلامية ويجمع بين أعضائها تخصص علمى واحد وهو علم الفقه وتهدف إلى هدف واحد مشترك وهو العمل على ضمان وتأكيد الالتزام الشرعى، كما أن الواقع يظهر أن الكثير من السادة العلماء عضو فى أكثر من هيئة شرعية وتجمع بينهم صلات عديدة، وكل هذه العوامل أدعى إلى وجود تنظيم يجمع بين أعضاء الهيئات الشرعية ليس فقط على مستوى كل دولة ولكن على مستوى العالم، ولكن الواقع يؤكد أن كل هيئة شرعية تعمل بمفردها دون وجود تنسيق من أى نوع بينها، ولقد سبق لاتحاد البنوك الإسلامية فى باكورة التجربة أن أدرك أهمية ذلك فأنشأ عام ١٩٧٧م الهيئة العليا للرقابة الشرعية بناء على نص المادة (١٦) من اتفاقية إنشاء الاتحاد وفى عام ١٩٨٢م أعيدت هيكلة الهيئة وعقدت ثلاث اجتماعات فيما بين عامى ١٩٨٤/١٩٨٣ ثم توقفت، وعلى المستوى المحلى تم فى عام ١٩٨٥ إنشاء هيئة شرعية عليا في الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادى رقم (٦)، وفي عام ١٩٩٢م تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية فى السودان، ثم أنشئت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، وكذا الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركز الماليزى، ثم جاء أخيراً إنشاء المجلس الشرعى كأحد أجهزة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٨م كتطوير للجنة الشرعية التى كانت إحدى لجان الهيئة.

وإذا كان هذا الصنيع من هيئة المحاسبة يمثل جهداً طيباً نحو وجود تجمع مهنى لأعضاء الهيئات الشرعية على مستوى دولى مما يقرب العمل من المهنية المؤسسية، إلا أنه ينقصه الكثير ومن أهمها عدم وجود سلطة مهنية للهيئة تلزم بموجبها الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية بتنفيذ والأخذ بالمعايير والضوابط الصادرة عنها، كما أنه ليس لدى الهيئة سلطة مساءلة الأعضاء عن الإخلال المهنى فضلاً عن عدم وجود دور لها فى منح تراخيص مزاولة المهنة لأعضاء الهيئات الشرعية فى المؤسسات المالية المختلفة.

وبهذا نصل إلى أن توصيف أعمال الهيئات الشرعية يغلب عليه طابع الاستشارية الفردية وأن ما تم من إجراءات بواسطة هيئة المحاسبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية لتطوير هذه الأعمال نحو المهنية المؤسسية وإن كان جهداً مشكوراً وعملاً طيباً إلا أنه مازال ينقصه الكثير، وهذا ما يؤثر سلباً على أداء الهيئات الشرعية كما يقرره الـبعض[٤٥] بقولـه «لم يعد دور هيئات الرقابة الشرعية مقتصراً على فتاوى وقرارات متناثره ولم يعـد عملهـا ومهامها ثانوية استشارية». ثم يستدرك بقولـه «... والهيئات إزاء ذلك بحاجة إلـى تطـوير نفسها وكيانها وهى بحاجة أكبر إلى تطوير آليات عملها.

وفى رأينا فإن السبيل إلى تحقيق هذا التطوير هو الأخذ بنموذج المهنية المؤسسية، وهـذا ما سوف نوضحه فى المبحث التالى.

---

**(٤٥) د. عجيل جاسم النشمى «تطوير كيان وآليات الهيئات الشرعية لمواكبة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى، صـ ١، ٢.**

## المبحث الثالث
## مقترحات لتنظيم أعمال الهيئات الشرعية
## فى إطار نموذج المهنية المؤسسية

بما أن أعمال الهيئات الشرعية تستند إلى الإسلام وأن المطلوب هو تطويرها في شكل تنظيم مهنى، فإنه من المناسب أن نبدأ الكلام في هذا المبحث ببيان موقف الإسلام من التنظيم المهنى بشكل عام والأعمال أو الوظائف الشرعية بشكل خاص، ونلى ذلك ببيان مدى الحاجة إلى وما يحققه التنظيم المهنى لأعمال الهيئات الشرعية ثم أخيراً نقدم رؤية حول بعض المقترحات الأساسية لتنظيم أعمال الهيئات الشرعية فى إطار نموذج المهنية المؤسسية، وهذا ما سنتناوله فى الفقرات والنقاط التالية.

**أولاً: موقف الإسلام من التنظيم المهنى:**

إن نموذج المهنية المؤسسية يقوم بشكل أساسى على تنظيم ممارسة الأعمال بواسطة مهنيين خبراء، وفى شكل جماعى منسق، وبناء على قواعد وضوابط مشتركة تقوم عليها منظمة مهنية ذات سلطة، وفى إطار هذا التصور يمكن التعرف على موقف الإسلام من المهنية المؤسسية من خلال الأدلة والتحليل التالى:

أ – إذا كانت المهنة تعنى العمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته كما سبق ذكره، فإنه من الأصول المستقرة فى الإسلام علماً وعملاً أو نظاماً هى الحث على اكتساب المهارات بالعلم والممارسة العملية، ويظهر ذلك بشكل عام في تفضيل العلماء وأهل الذكر والخبرة على غيرهم كما يستفاد من نصوص قرآنية عديدة منها قوله تعالى: رَبِهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الـذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لا يَعْلَمُونَ [٤٦] وقوله عز وجل: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [٤٧] وقوله عز من قائل: وَلا يُنَبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [٤٨] وعلى مستوى السنة النبوية الشريفة تأتى أقوال وأفعال الرسول ﷺ فى هذا المجال بتوجيهات وإرشادات لكسب المهارات وإسناد الأعمال لمن يجيدها على المستوى الحرفى والمهنى، فلقد ورد عن الرسول ﷺ: «إن الله يحب

---

**(٤٦) الآية ٩ من سورة الزمر.**
**(٤٧) الآية ٤٣ من سورة النحل.**
**(٤٨) الآية ١٤ من سورة فاطر.**

المؤمن المحترف»[٤٩] كما أنه صلى الله عليه وسلم فى إدارته للدعوة والدولة كان يتخير عماله من صالحى أهله ومن أوجه الصلاح» كونهم «يحسنون العمل فيما يتولون»[٥٠].

وهذا ما سار عليه النظام الإسلامى فقهاً وإدارة سواء ففي شروط الإجارة على العمل شرط قدرة الأجير على العمل بأدائه[٥١]، وهذه القدرة في العمل المهنى لا تتحقق إلا بالتأهيل العلمى والعملى، كما أن كتاب النظم الإسلامية يشترطون فيمن يتولى الأعمال كما قال الماوردى فى عبارة قليلة بليغة: «من استقل بكفايته ووثق بأمانته»[٥٢] والاستقلال بالكفاية يعنى قدرته على أداء العمل لما يتوفر لديه من العلم والخبرة، وهذا لا يتصل فقط بالموظفين فى الدواوين وإنما يتسع ليشمل كل الأعمال والمهن، وإذا انتقلنا إلى تخصيص أكثر نجد أن أعمال الهيئات الشرعية تدور بين الفتوى والرقابة، وإذا كانت الفتوى فقهاً واجتهاداً ، فإن الاجتهاد كما هو معروف «بذل الجهد والعقلى للتعرف على الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية» وبذلك فهو يتوقف على العلم والقدرة العقلية والممارسة العملية، فباب الإفتاء والاجتهاد ليس مفتوحاً لأى أحد وإنما يتفق العلماء على عدة شروط لابد من توافرها فى المفتى من أهمها العلم بالكتاب والسنة وأن يكون بصيراً باللغة وتكون له قريحه ومطلعاً على أحوال الناس، بل إن الاجتهاد درجات وبالتالى توجد مستويات تكوين ذاتى للمفتين ، أما الرقابة فبجانب متطلبات شروط الإفتاء فيها فلابد لها من شروط فيمن يمارسها بجانب التأهيل العلمى والعملى من أهمها معرفة طبيعة الأعمال والأنشطة التى يراقبها استئناساً بشروط المحتسب الذى يمارس رقابة شرعية وفنية على المهن.

وهكذا نصل إلى أنه إذا كانت المهنية المؤسسية تقوم أولاً على قصر الممارسة على المهنى الذى يمتلك مهارة القيام بالمهنة فإن ذلك ما قرره الإسلام فى أصوله وفى نظمه.

ب – الجماعية فى ممارسة المهنة: إن كانت المهنية المؤسسية تقوم على وجود ارتباط وتنسيق وتعاون وشورى بين أعضاء المهنة، فالتعاون قيمة إسلامية عالية دعا إليها القرآن فى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٥٣]، والشورى مطلب إسلامى لقوله تعالى

---

**(٤٩)** المناوى ( فيض القدير ٢٩١/٢) رواه البيهقى فى الشعب والطبرانى فى المعجم الكبير والأوسط عن ابن عمر.

**(٥٠)** محمد كرد على «الإسلام والحضارة العربية – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٩٦٨-٩٦/٢-٩٨.**

**(٥١)** الخطيب: «مغنى المحتاج» مكتبة مصطفى الحلبى مصر – ١٣٧٧هـ - ٣٦/٢.**

**(٥٢)** الماوردى «الأحكام السلطانية» - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، صـ ١٨١.**

**(٥٣)** الآية ٢ من سورة المائدة.**

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٥٤] وقوله عز وجل ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٥٥] وهذا مطلـوب فـي الوظائف الدينية مثـل الإفتاء الذى تمارسه الهيئات الشرعية، ويقول ابن القيم في ذلك: «على المفتى أن يشاور الثقة»[٥٦] ويظهر ذلك فى موضوعنا بصورة أوضح فى أن ممارسة أعمـال الهيئات الشرعية بالفتوى فى إطار الفردية يجعل الفتاوى الصادرة عنها فتاوى فقهية استشارية تبقى غير ملزمة بذاتها بل يمكن للمستشير أن يختار غيرها من الفتاوى حسبما سبق ذكره فى المبحث الأول، أما لو صدرت الفتاوى بناء على اجتهاد جماعى وشورى بين الفقهـاء فإنهـا تصل إلى مرتبة الإجماع المعتبر أحد الأدلة فى أصول الفقه وبالتالى تكون ملزمة وتخرج من إطار الاستشارية الفردية[٥٧].

جـ - معايير وضوابط العمل: الأساس الثالث الذى تقوم عليه المهنية المؤسسية هـو وجـود معايير أو قواعد موحدة متفق عليها للممارسة المهنية، سواء كـان ذلـك متصـلاً بالأعمـال والعمليات التى يتم تقديم الفتاوى عنها والرقابة عليها، أو كان متصلاً بمعايير الممارسة المهنية لمن يقوم بالفتوى أو الرقابة، ومن المقرر شرعاً أنه توجد ضوابط فقهية متمثلة فـى أحكـام المعاملات المالية التى يجب أن يتم الالتزام بها فى المؤسسات ولكن بعـض هـذه الأحكـام مختلف فيها بين الفقهاء، وكل هيئة من الهيئات الشرعية تختار من بينها عند وضـع الـنظم والعقود أو إجراءات المعاملات ، فهل يجوز شرعاً قيام جهة ما بالاختيار من بين هذه الآراء وإعدادها فى صورة قواعد ومعايير شرعية ملزمة لجميع الهيئات الشرعية أم لا [٥٨]؟ إن هذه القضية قديمة منذ واقعة أبو جعفر المنصور مع الإمام مالـك المعروفـة بخصـوص كتـاب «الموطأ»، ثم تكررت على مستوى التصنيف سواء فى كتب الفقه المقارن التى تقوم على سرد جميع الآراء ثم الترجيح بينها مثـل بداية المجتهد لابن رشد وقوانين الأحكام الشرعية لابـن جزى، والمغنى لابن قدامة، أو فى صورة قوانين مثـل قوانين الأحكام الشرعية للغرنـاطى، إلى أن جاءت الدولة العثمانية فأصدرت مجلة الأحكام العدلية فـى صـورة تقنـين مباشـر للشريعة، وبعدها تمت محاولات عدة لتقنين الشريعة في جهات عدة مثـل مجمـع البحـوث الإسلامية، والأمانة العامة لجامعة الدولة العربية، وعلى مستوى التطبيـق الـواقعى نجـد أن

---

**(٥٤) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.**
**(٥٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى.**
**(٥٦) أعلام الموقعين لابن القيم – مرجع سابق ٢٥٦/٤.**
**(٥٧) د. توفيق الشاوى – فقه الشورى والاستشارة – مرجع سابق، صـ١٤٦-١٤٧.**
**(٥٨) د. أحمد على عبد الله «فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصـارف الإسـلامية» مجلـة دراسات اقتصادية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب العددان الأول والثانى محرم ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، صـ١٤١-١٥٨.**

بعض الدول الإسلامية دونت قوانين المعاملات المالية استقاء من أحكام الشريعة الإسلامية، وأخيراً جاءت محاولة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية ولاقت قبولاً كبيراً لأنها تلبى حاجات عملية، أما على مستوى ضوابط ممارسة المهنى وعلى الأخص مهنة الفتوى التى تقوم بها الهيئات الشرعية فإنه توجد ضوابط ومعايير محددة ممثلة فى علم أصول الفقه بكامله، وكذا فى مؤلفات خاصة تناولت ضوابط الإفتاء ومعاييره.

د – وجود منظمة مهنية ذات سلطة: وهذا هو الأساس الرابع والأخير الذى تقوم عليه المهنية المؤسسة بوجود منظمة مهنية تقوم بالآتي:

- رعاية المهنة ووضع ضوابط ومعايير لممارستها ورعاية المهنيين بالدفاع عن حقوقهم.
- ممارسة السلطة المهنية ممثلة فى الترخيص لمن يمارس المهنة ومنع الدخلاء من ممارستها والمساءلة التأديبية للمخالفين.

والتأصيل الإسلامي للمنظمات المهنية ينطلق من أنه إذا كان المسلمون أمة واحدة كما ورد في القرآن الكريم فإنه ورد أيضاً أن الناس مختلفون باعتبارات عدة مثل الجنسية المستفادة من قوله تعالى ﴿يَاأَيهَا الناسُ إِنا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (٥٩).

والتمايز بين الناس على أساس المهن التى يمارسونها أمر معترف به إسلامياً منذ عهد الرسول ﷺ وألفت في ذلك كتباً عديدة(٦٠).

وأما تكوين المنظمات التى تجمع كل فئة لرعاية شئونهم وأعمالهم فله سنده الشرعى حسبما ورد في كتب النظم الإسلامية مثلما ورد في شأن "النقابة على الأنساب"(٦١) القائمة على أساس التمايز فى الأنساب، وإذا كان التمايز الاجتماعى الآن قائم على العمل الاقتصادى والتخصص العملى أو المهنى، فإنه لا مانع من إنشاء منظمات مهنية تحكم حركة العاملين فى كل مهنة تقوم على مبدأ الشورى بين جماعة المهنيين لما فيه مصلحة الجماعة فى ضبط

---

**(٥٩) الآية ١٣ من سورة الحجرات.**

**(٦٠) منها: كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للخزاعى – تحقيق الشيخ أحمد محمد سلامة – نشر وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠١هـ وكتاب نظام الحكومة النبوية للكتانى - مرجع سابق.**

**(٦١) الأحكام السلطانية، للماوردى مرجع سابق صـ ٨٥-٨٧.**

الأعمال وجودتها ومصلحة المهنيين فى رعايتهم والحفاظ على حقوقهم، وهذا التصور له سنده من تاريخ الحضارة الإسلامية حيث وجدت هذه المنظمات تحت مسميات مختلفة مثل الأصناف، والطوائف، وهى أسماء لتجمعات مهنية تجمع بين أبناء المهنة الواحدة فى صورة منظمة مهنية لها سلطة على أعضائها من أهمها وضع القواعد والضوابط للممارسة المهنية التى دونت فى كتب تسمى «دستور المهنة» يتضمن توجيهات للمبتدئين وما يجب على الأعضاء من إتقان الخدمة أو المهنة، وكان لكل مهنة نقيب أو شيخ أو معلم أو أستاذ ينتخبه أعضاء المهنة أو الطائفة وتقر السلطة ممثلة فى المحتسب ذلك، ولا يمكن لأى شخص بممارسة المهنة ما لم يمنح العهد (الترخيص) بالمزاولة بعد اختباره، وكانت الرقابة على ممارسة المهنة تتم بواسطة المحتسب الذى يمارس رقابته حسب أصول ممارسة كل حرفة بالاستعانة بدستور المهنة وبالمشاورة مع شيخ الطائفة أو النقيب[٦٢] والحسبة لم تكن مقصورة على الحرفيين من صناع وتجار فقط ، بل تمتد أيضاً إلى ما يعرف بالاحتساب على بعض الوظائف الدينية مثل الولاة والأئمة والوعاظ[٦٣]، بل إن الأمر ذهب إلى أبعد من ذلك فى وظيفة القضاء حيث يوجد الاحتساب على القضاه والشهود[٦٤] وإذا كان عمل الهيئات الشرعية يجمع بين القضاء باعتباره يحكم بمدى صحة الالتزام الشرعى من جانب الإدارة، أو شاهد خبير باعتباره يشهد بصحة المعاملات من الناحية الشرعية، فإن ذلك أدعى إلى خضوع أعمالهم للرقابة والتنظيم من جهة خارجية، والمنظمة المهنية بالتنسيق مع الحكومة هى المختصة بذلك. بل إنه فى جانب الفتوى يذكر ابن القيم[٦٥] مسألة تقليد الإفتاء أى الترخيص للمفتى بالإفتاء وضبط ذلك وفق قواعد ومعايير عديدة.

وننتهى من هذا الاستعراض المطول إلى أن تنظيم أعمال الهيئات الشرعية وفق نموذج المهنية المؤسسية يجد سنده القوى فى الإسلام تأصيلاً وتنظيماً كما أن هذا يدخل شرعاً تحت بند المصلحة المرسلة المعترف بها دليلاً شرعياً، وتنظيماً تحت بند السياسة الشرعية التى قوامها تحقيق مصلحة المجتمع فى عدالة وتوازن.

---

**(٦٢) صباح إبراهيم سعيد الشيخلى «الأصناف فى العصر العباسى» نشأتا وتطورها – منشورات وزارة الإعلام العراقية صفحات ٧٦ – ١٤٤.**

**(٦٣) معالم القربة فى أحكام الحسبة لابن القرشى (ابن الأخوة) تحقيق د. محمد شعبان ، صديق المطيعى – نشر الهيئة العامة للكتاب بمصر ١٩٧٦م صـ ٢٦٣-٢٦٤، ٣١٦-٣١٩.**

**(٦٤) المرجع السابق صـ ٢٩٥-٣١٥.**

**(٦٥) أعلام الموقعين – مرجع سابق صـ ١٥٧-٢٦٥.**

ومن المؤكد أن تنظيم أعمال الهيئات الشرعية مطلب هام لما يحققه مصالح عديدة وهذا ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

**ثانياً: مدى الحاجة إلى ، وماذا يحققه التنظيم المهنى لأعمال الهيئات الشرعية؟**

رغم ما حققته الهيئات الشرعية القائمة من دور هام لا ينكر في مساندة ودعم الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية في مسيراتها حتي الآن، إلا أن هذا الأداء على أهميته دون المأمول ويتطلب الأمر العمل على تطويره وترقيته، وهذا ما يقرره العديد من السادة العلماء أعضاء الهيئات الشرعية(٦٦) القائمة وغيرهم من الباحثين، وكل مقترحاتهم في هذا الشأن على اختلافها تدور حول الأخذ بعناصر الهيئة المؤسسية سواء من حيث اشتراط التأهيل التخصصي أو تحديد الاختصاصات بدقة أو وجود معايير للعمل متفق عليها أو وجود جهة مركزية في صورة منظمة مهنية لها سلطة لتنظيم المهنة ورعايتها، بل إن بعضهم(٦٧) كتب صراحة في ذلك بعنوان : «تمهين الرقابة الشرعية» وأقترح مشروع قانون للرقابة الشرعية تدور مواده حول تنظيم أعمال الهيئات الشرعية في إطار مؤسسي.

وهذا اتجاه طيب لأن تنظيم هذه الأعمال وفق نموذج المهنية المؤسسية يحقق مزايا عديدة من أهمها ما يلي:

أ - إن وجود منظمة مهنية ذات سلطة لرعاية المهنة والمهتمين من شأنها أن تؤدي إلى:

١ - تدعيم الثقة في الأعمال التي تقوم بها الهيئات الشرعية .

٢ - المحافظة على مستوي مناسب للتكوين الذاتي لأعضاء الهيئة وحماية المهنة من الدخلاء.

٣ - مراقبة الأعمال المهنية والمساءلة التأديبية للمخالفين.

٤ - المحافظة على حقوق الأعضاء.

ب - إن وجود معايير للأعمال الشرعية توضح بالتشاور بين أعضاء المهنة من شأنها أن تؤدي إلى:

١ - تقليل الاختلافات في ممارسة الأعمال.

٢ - تدعيم الاجتهادات الفردية لأعضاء الهيئات الشرعية.

---

**(٦٦) يمكن الاطلاع على جميع البحوث المقدمة للمؤتمرات التي عقدتها هيئة المحاسبة حول الهيئات الشرعية والدراسة التى أجراها المعهد العالمى للفكر الإسلامي حول تقويم عمل الهيئات الشرعية.**

**(٦٧) د/ محمد عبد الغفار الشريف «الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية» بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية ص ١٧ - ٢١**

٣ ـ تمثل المعايير مقاييس للأداء المهني.

جـ - بشكل عام فإن تنظيم الأعمال الشرعية في إطار نموذج المهنية المؤسسية يؤدي إلى :

١ ـ ضمان استقرار المهنة واستمراريتها وعدم توقفها على أشخاص بعينهم.

٢ ـ إمكانية تحديد الأعمال والاختصاصات بصورة موضوعية وبما يمكن من تحديد مسئوليات الأعضاء وبدقة.

٣ ـ تدعيم استقلال الأعضاء.

٤ ـ إمكانية تقنين الأعمال الشرعية ووضع دستور للمهنة.

وبذلك يتضح أن المدخل المناسب لتطوير أعمال الهيئات الشرعية كمطلب يتفق عليه أعضاء الهيئات الشرعية القائمة وغيرهم من الباحثين هو تنظيم هذه الأعمال وفق نموذج المهنية المؤسسية فكيف يتحقق ذلك؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة التالية:

**ثالثاً: مقترحات أساسية لتنظيم الأعمال الشرعية في إطار نموذج المهنية الأساسية:**

في البداية نود الإشارة إلى أن هذه المقترحات تمثل رؤوس موضوعات وأنها رؤية شخصية مستمدة من مطالب أعضاء الهيئات الشرعية لتطوير الأعمال الشرعية كما وردت في البحوث المقدمة منهم، وفي إطار ما سبق ذكره في البحث من معلومات، وسوف نتناول ذلك في ثلاث فقرات الأولي تتعلق بالهيئات ذاتها، والثانية بالأعمال، والثالثة بالمنظمة المهنية، وذلك على الوجه التالي:

**أ – بالنسبة للهيئات وأعضائها**: ونتناولها فيما يلى:

**١ ـ المسمي**:

واقتراحنا في هذا المجال يقوم على الفصل بين الاختصاصين الرئيسيين للهيئة وهما الرقابة الشرعية، والفتاوي أو الاستشارات الشرعية فكل منهما لازم في عمل المؤسسات الإسلامية على خلاف مراجعة الحسابات التي تعتبر المراجعة أو الرقابة العمل الأساسي والاستشارات عملاً فرعية، ولذا فإننا نقترح وجود جهتين لمعالجة المسائل الشرعية هي:

الأولي: **تسمي الهيئة الشرعية**: وتختص بالمشاركة في وضع نماذج العقود والجوانب الشرعية المتصلة بإجراءات تنفيذ العمل والإجابة على الاستشارات (الفتاوى) ومساعدة العاملين على الالتزام الشرعي.

الثانية: **المراقب الشرعي**: ويختص بأعمال الرقابة للتحقيق من الالتزام الشرعي، أى أن خدماته مقدمة أصلاً للجهات الخارجية.

**٢ـ التأهيل المهني**: ويتكون من عنصرين هما:

العنصر الأول للتأهيل العلمي : ويشترط فيه الحصول على مؤهل جامعي عال (درجة البكالوريوس أو الليسانس) في الشريعة الإسلامية، ولأن مقررات الدراسة في الكليات المؤهلة لذاك لا تتضمن دراسات تخصصية في فقه المعاملات أو فقه المصارف الإسـلامية تحديـداً، ولضرورة إلمام العضو بتخصصات أخري ذات صلة فإنه يقترح أن تـنظم هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسات منهجية مكثفة للحصول على شهادة معتمـدة في الأعمال الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتضمن مقررات في فقه المعاملات وأصول الفقه، فقه المصارف الإسلامية إضافة دراسات اقتصادية ومحاسبية وإدارية في مجال النقـود والبنوك ـ مقررات نظرية وعملية في الفتاوي الشرعية، والرقابة الشرعية، ويشترط فى من يطلب الترخيص لمزاولة الأعمال الشرعية في المؤسسات المالية الحصول على هذه الشـهادة بجانب الشهادات الجامعية المذكورة سابقاً، ويمكن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أن تنظم تدريس هذه المقررات بنفسها إما بالحضور أو المراسلة مثلما تفعل المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة في كل دول العالم، أو تعهد بذلك إلى مراكز ومعاهد التدريب المصـرفي في كل دولة.

العنصر الثاني: التأهيل العملي: ويكون بإجتياز العضو فترة تدريبية لمدة معينة بصفته عضو منتسب لهيئة شرعية في إحدي المصارف ، أو في مكتب مراقب شرعي مرخص لـه بمزاولة المهنة.

**٣ـ الاستقلال:**

ويتحقق من خلال مدخلين: إحداهما الاستقلال الذاتي ويعتمد ذلك على صفات دينيـة وخلقية تقوم على تمتع العضو بأخلاق حميدة ومراقبة الله عز وجل وإحساس بعظم المسـئولية الملقاه على عاتقه، وأحسب أن من يتصدي لهذا العمل من السادة الفقهاء يتصف بذلك

والمدخل الثاني: هو المدخل الموضوعي ويقوم على عناصر عدة منها:

ـ طريقة اختيار العضو، بأن تكون الجمعية العمومية للمساهمين من المرخصين لهـم بمزاوله المهنة.

ـ طريقة عزله: ويجب أن يكون القرار في ذلك بواسطة الجمعية العمومية، أو بنـاءً على رغبته، أو عند الإخلال بواجباته.

ـ طريقة تحديد الأتعاب أو المكافآت: ويكون القرار في ذلك أيضاً للجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اتفاق مسبق بين العضو والإدارة وأن لا يكون في تحديد الأتعاب مساس باستقلاله.

ـ الشروط الأخرى الشرعية المطلوبة في الشاهد أو القاضي والتي تدور حول عدم وجود مصلحة بين العضو وبين المؤسسة التي يمارس العمل فيها أو أحد العاملين فيها.

**٤ ـ المسئولية:**

ويمكن تحديدها في إطار مسئولية المفتي بالنسبة لأعضاء الهيئة الشرعية إضافة إلى مسئولية مراقبة الحساب بالنسبة للمراقب الشرعي وذلك فيما يتعلق بالمسئولية المدنية أو الجنائية أو التأديبية .

هذه هي أهم المقترحات فيما يتعلق بالهيئات وأعضائها.

**بالنسبة للأعمال** : ونتناول فيها ما يلي:

**١ ـ تحديد الاختصاصات**: بناءً على ما سبق ذكره في بند والمسمي، وارتباطاً بالأهداف المطلوبة من الهيئات الشرعية ، وهي ضمان التزام العاملين بالأحكام الشرعية في المعاملات والتحقيق من هذا الالتزام فإنه يمكن الفصل بين ما يلي:

ـ أعمال الفتاوى الاستشارات الشرعية ، وتمارسها الهيئة الشرعية .

ـ أعمال الرقابة الشرعية ويمارسها المراقب الشرعي.

ويجب الفصل بين الاختصاصين ، فتقوم الهيئة الشرعية والمكونة من أكثر من عضو بمساعدة الإدارة في ضمان الالتزام الشرعي من خلال المشاركة في وضع نماذج العقود والإجراءات والرد على الفتاوى والاستشارات الشرعية، عن طريق الاجتماعات الدورية حسبما يتم حالياً.

أما أعمال الرقابة الشرعية فتمارس بواسطة المراقب الشرعي الذي يمارس العمل لحسابه من خلال مكتب خاص له كمراقب خارجي[٦٨] ولا يعني الفصل بين الاختصاصين والجهتين عدم وجود تنسيق بينهما لأن هدفهما متصلان ببعضهما، وهذا بالطبع بجانب الرقابة الشرعية الداخلية.

---

**(٦٨) د. محمد عبد الغفار الشريف – مرجع سابق، صـ١٩، د. محمد أنس الزرقا – مرجع سابق، صـ٢.**

**٢ـ معايير العمل**: ويتكون من:

ـ المعايير الشرعية الأساسية لتنفيذ العمل في المؤسسـات الماليـة، وهـذه يضـعها المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة حسبما يتم حالياً.

ـ معايير أداء عمل الهيئات الشرعية: وهذه تتم وفق قواعد الفتوي وضوابط الاجتهاد المتعارف عليها في علم أصول الفقه وبمراعاة ظروف الحال والواقـع التطبيقـى، وإن كـان الأمر يتطلب وضع دليل لكيفية الإفتاء والاجتهاد في المسائل الشرعية التـي تعـرض علـى الهيئات بواسطة المجلس الشرعي وبالتشاور مع أعضاء الهيئات الشرعية القائمة وعلماء الفقه وأصوله.

ـ معايير الأداء للرقابة الشرعية، سواء فيما يتعلق بمعايير العمل الميداني أو معـايير التقرير، وهذه بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة في وضعها فى صورة معايير الضبط الصادرة عن الهيئة.

هذا ومن الجدير بالذكر أن المعايير في العادة تمثل الحد الأدني لما يجـب أن يكـون عليه العمل، وأن وضع معايير موحدة لا يمنع من الاجتهاد الخـاص فـى أمـور لا تشـملها المعايير أو رعاية متطلبات محلية في صورة قوانين ملزمة في أحدى الدول طالمـا كانـت لا تخرج عن الإطار الشرعي العام على أن يتم الإفصاح في التقرير عن ذلك، وهذا هو المعمول به في إصدار معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية التى تسمح بـالخروج عنهـا رعاية لمتطلبات القوانين المحلية فى كل دولة وطالما لا يخرج ذلك عن المبـادئ المتعـارف عليها[٦٩].

**جـ - المنظمة المهنية:**

وهي تجمع لأعضاء المهنة تحت مسمي منظمة أو مجلس أو هيئة أو معهد او نقابة أو مجمع أو جمعية تتولي تنظيم المهنة ورعايتها ورعاية شئون الأعضاء، ولهـا سـلطة علـى أعضائها، لإلزامهم على ما يصدر من ضوابط لممارسة المهنة وقواعد السلوك المهني، كمـا تملك المنظمة محاسبة من يخالف ذلك تأديبياً، ومقترحاتنا حول ذلك بالنسبة للأعمال الشرعية تتلخص في الآتى:

---

**(٦٩) اتحاد المحاسبين الدولى: «الأصول المحاسبية الدولية وأدلة المراجعة الدولية» تعريـب مكتـب سـابا وشركاهم – دار العلم للملايين – صـ ١٥-١٦.**

**١ ـ تكوين المنظمة المهنية للأعمال الشرعية**: ويمكن البدء بما هو موجود حالياً في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يسمي (المجلس الشـرعي) الـذي يمكن اعتباره نواة لمنظمة مهنية للأعمال الشرعية بشقيها (أعمال الهيئات الشرعية ـ أعمـال المراقب الشرعي). والأمر يتطلب تنظيم الانتساب إليه مهنياً فبجانب الأعضاء المؤسسين حالياً يتم فتح باب العضوية لكل من يرغب ممن تتوفر فيه شروط المهنة إما فـى شـعبة الهيئـات الشرعية، أو شعبة المراقبين الشرعيين.

**٢ـ المدخل المناسب لتنظيم المهنة**: وفي هذا الإطار توجد ثلاث مداخل هي[٧٠]:

ـ المدخل الأول: يترك تنظيم المهنة بالكامل لأعضائها من خلال المنظمة المهنية.

ـ المدخل الثاني: عن طريق تنظيم الحكومة للمهنة دون مشاركة أعضائها.

ـ المدخل الثالث: التعاون بين المنظمة المهنية والجهات الحكومية المختصة في تنظيم المهنة.

والمدخل الثالث هو الأكثر شيوعاً لأنه يعطي لقرارات التنظيم المهني القوة الإلزاميـة حيث ينص في القوانين واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسات على ضرورة الالتزام بالقواعـد والمعايير الصادرة عن المنظمة المهنية، وهذه نقطة جديرة بالاهتمام حيث أنه منذ إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن ما صدر عنهـا مـن معـايير سـواء المعايير المحاسبية أم معايير المراجعة أم معايير الرقابة الشرعية لم تلتزم المؤسسات الماليـة الإسلامية بالأخذ بها رغم أهمية هذه المعايير وجودتها وما أنفق على إصـدارها مـن جهـد للعلماء والخبراء ومن أموال طائلة، أما لو كان هناك اتفاق بين الهيئة وبين الأجهزة المكونـة المختصة مثل البنك المركزي أو وزارت التجارة أو الاقتصاد على إلزام المؤسسات الماليـة الإسلامية بهذه المعايير من خلال القوانين واللوائح المتصلة بأعمال هذه المؤسسات، لأختلـف الأمر وتمت الاستفادة منها .

**٣ـ النطاق الجغرافي للمنظمة المهنية**: وفي هذا الإطار واسترشاداً بما هو قائم سواء بالنسبة للهيئات الشرعية الموجودة، أو بالنسبة للمهن الأخري مثل مهنة المحاسبة والمراجعة ، فإنه يمكن التنسيق بين وجود منظمات مهنية محلية في كل دولة ومنظمة دوليـة، وهـذا مـا يتناسب مع الأعمال الشرعية التى تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومصدرها واحـد وأن بعض أعضاء الهيئات الشرعية يمارس عمله في أكثر من دولة، وبناء عليه فإنه يمكن الأخـذ بالتنظيم الدولي للأعمال الشرعية من خلال المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وهذا

---

**(٧٠) د/ محمود باعيسى، د/ أحمد سلطان ـ أصول المراجعة ـ مرجع سابق ص ٧١**

لا يمنع من التنسيق بين المجلس الشرعي وبين المنظمات المحلية مثل الهيئة العليـا للرقابـة الشرعية لكل من السودان وماليزيا والبحرين وغيرها.

٤ ـ اختصاصات المنظمة المهنية ويمكن تلخيصها في الآتي:

- تحديد الشروط فيمن يمارس الأعمال الشرعية.
- المساعدة فى التأهيل العلمي لمن يرغب في ممارسة العمال الشرعية.
- تحديد الواجبات والمسئوليات المهنية والقانونية للأعضاء.
- الترخيص لمن يطلب مزاولة المهنة.
- وضع المعايير والمتطلبات الشرعية للأعمال المالية.
- وضع معايير ممارسة المهنة.
- إصدار قواعد السلوك المهني.
- مساءلة الأعضاء المخالفين تأديبياً.,
- العمل مع كل ما يرفع من شأن المهنة وتطورها.

وهكذا ننتهى من إعداد البحث الذى حاولنا فيه وضع تصور لمفاهيم وخصائص كـل من نموذجى الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ثم عقدنا مقارنة بينهما أظهـرت تفـوق نموذج المهنية المؤسسية، ثم تناولنا توصيف وتقويم أعمال الهيئات الشرعية القائمة وتبين أنها تنتمى أكثر إلى نموذج الاستشارية الفردية، وأن ذلك كان محل انتقاد ويؤثر سلباً على مستوى أداء الهيئات الشرعية، وأن ما تم من مجهودات بواسطة هيئة المحاسبة والمراجعة لتنظيم هذه الأعمال وإن كان يدور حول تطويرها نحو نموذج المهنية المؤسسية إلا أنه ينقصـه الكثيـر، لذلك قدمنا عدة اقتراحات لتنظيم أعمال الهيئات الشرعية وفق هذا النموذج الذى يجد سنده من الإسلام تأصيلاً وتنظيماً ويحقق مزايا عديدة لتطوير أعمال الهيئات الشرعية، ولأن الموضوع مستحدث فى صياغة عنوانه فإن ما ينطوى عليه من معلومات ليست مصـنفة فـى مراجـع مباشرة، ولذا فإن ما قدمناه محاولة متواضعة ورؤية شخصية قابلة للأخذ والرد، فإن كنا وفقنا فى ذلك فهذا من الله سبحانه وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فمن عجـزى وتقصـيرى وحسـبى صدق نيتى فى قصد إثراء المعرفة وخدمة العمل الإسلامي فى مجـال المؤسسـات الماليـة الإسلامية.

والله الموفق